

الهيئة
العليا
المستقلة
لانتخابات
TUMISIE
INSTANCE SUPERIEURE
INDEPENDANTE
POUR LES ELECTIONS



دليل الترشيحات
لانتخابات الجزئية للمجلس الأعلى للقضاء
مجلس القضاء المالي
17 ماي 2019

تبعاً لصدور القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 تم إجراء انتخابات المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 23 أكتوبر 2016 غير أنّ هذا المجلس بقي منقوصاً من أحد أعضائه نظراً لعدم تقدم أي مترشح لمجلس القضاء المالي عن صنف المدرسين الباحثين بما جعل هذا المقعد يظل شاغراً واستوجب تنظيم انتخابات جزئية.

وتبعاً للمراسلة الواردة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من المجلس الأعلى للقضاء تولت الهيئة في 27 فيفري 2018 تنقيح القرارات الترتيبية المتعلقة بقواعد وإجراءات ضبط قوائم الناخبين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء وبقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء وبقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز والإعلان عن نتائج انتخابات المجلس الأعلى للقضاء وذلك لفتح إمكانيات الترشح لأكثر عدد من المدرسين الباحثين المختصين في المالية العمومية والجباية وفق ما تبينه النصوص القانونية المشار إليها أسفل هذا وما يوضحه هذا الدليل.

الإطار القانوني


تضبط النصوص التالية الإطار القانوني المنظم للترشحات للانتخابات الجزئية للمجلس الأعلى للقضاء:

- دستور الجمهورية التونسية، وخاصةً الفصول 112 و125 و126 منه،
- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،
- القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017،
- الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 10 لسنة 2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018.
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2019 المؤرخ في 27 فيفري 2019 والمتعلق بضبط روزنامة الانتخابات الجزئية للمجلس الأعلى للقضاء لسنة 2019.

١. تقديم عام لتركيبية المجلس الأعلى للقضاء

١. الهياكل المكوّنة للمجلس الأعلى للقضاء

طبقا للفصل 8 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016، يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من 4 هياكل تتمثل فيما يلي:



2. الأعضاء

يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أعضاء معينين بالصفة (12 عضوا) وأعضاء منتخبين (33 عضوا) ويبلغ عدد أعضاء مجلس القضاء المالي على غرار كل من مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري 15 عضوا منهم 4 أعضاء معينين بالصفة و11 عضوا منتخبا.

الصنف	مجلس القضاء العدلي	مجلس القضاء الإداري	مجلس القضاء المالي
مجموع الأعضاء المعيّنين بالصفة بكل مجلس قضائي	4	4	4
مجموع الأعضاء المنتخبين بكل مجلس قضائي	11	11	11
مجموع الأعضاء بكل مجلس قضائي	15	15	15
مجموع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء	45		

١١. الأعضاء المنتخبون بمجلس القضاء المالي

الأعضاء المنتخبون في مجلس القضاء المالي هم:

الصنف	العدد
القضاة الماليون برتبة مستشار	3
القضاة الماليون برتبة مستشار مساعد	3
المحامون	2

1	المدرسون الباحثون المختصون في المالية العمومية والجباية برتبة أستاذ تعليم عالٍ أو أستاذ محاضر للتعليم العالي
2	الخبراء المحاسبون
المجموع: 11	

و تتعلق هذه الانتخابات الجزئية للمجلس الأعلى للقضاء بسد الشغور في صنف مدرّس باحث مختص في المالية العمومية و الجباية. ويشار إليه بعبارة المترشح صلب هذا الدليل:

المرشح	الصنف	الرتبة	الاختصاص	قائمة الناخبين المعنية
مدرس باحث مختص في المالية العمومية والجباية	المدرسون الباحثون	برتبة أستاذ تعليم عالٍ أو أستاذ محاضر للتعليم العالي	المالية العمومية والجباية	المدرسون الباحثون من ذوي الاختصاص في القانون الخاص
				المدرسون الباحثون من ذوي الاختصاص في القانون العام
				المدرسون الباحثون من ذوي الاختصاص في المالية والمحاسبة

يُعتبر مختصاً في المالية العمومية والجباية المدرسون الباحثون المختصون في القانون أو المالية أو المحاسبة الذين تولوا تدريس المالية العمومية أو القانون الجبائي أو الجباية أو قاموا ببحوث أو اجتازوا مناظرة التبريز في هذه الاختصاصات .

1. شروط الترشح للانتخابات الجزئية للمجلس الأعلى للقضاء (صنف مدرس باحث)

تنقسم شروط الترشح إلى شروط مشتركة مع كافة المترشحين مهما كان الصنف المنتميين إليه وشروط خصوصية تتعلق بصنف المدرسين الباحثين.

1. الشروط المشتركة

تمثل الشروط المشتركة في الشروط العامة المتعلقة بكافة المترشحين، وهي كما يلي:

1. صفة الناخب، أي أن يكون المترشح مرسماً بإحدى قوائم الناخبين¹
2. النزاهة والكفاءة والحياد، ويشمل ذلك عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي سواء بالانخراط في حزب أو النشاط صلب هيكله أو تمويله،
3. نقاوة السوابق العدلية من الجرائم القصدية، وتشمل المخالفات والجنايات،
4. ألا يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية مهما كانت درجتها وتاريخ تسليطها، وما لم يتم محوها،
5. أن يكون قد قام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،

¹ حسبما يبيّنه الجدول السابق ينتمي الناخبون المعنيون بهذه الانتخابات الجزئية إلى 3 قوائم منشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة وهي قائمة المدرسين الباحثين المختصين في القانون العام وقائمة المدرسين الباحثين المختصين في القانون الخاص وقائمة المدرسين الباحثين المختصين في المالية والمحاسبة

6. ألا يكون عضواً بمكتب تنفيذي أو هيئة مديرة لجمعية أو لهيئة مهنية أو لنقابة للقطاعات المعنية بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء أو أن يكون قد تمّ قبول استقالته منها.

2الشروط الخاصة:

ويشترط في المدرس الباحث المترشح لمجلس القضاء المالي أن يكون:

- مختصاً في المالية العمومية والجباية أي:
- تولى تدريس المالية العمومية،
- أو تولى تدريس القانون الجبائي أو الجباية،
- أو قام ببحوث أو اجتاز مناظرة تيريز في المالية العمومية أو القانون الجبائي أو الجباية،
- منتمياً إلى رتبة أستاذ تعليم عالٍ أو أستاذ محاضر للتعليم العالي،
- من غير المحامين المباشرين،
- له أقدمية في التدريس الجامعي لا تقلّ عن خمسة عشر سنة في تاريخ تقديم الترشح، وتشمل هذه الأقدمية الفترة المقضاة في التدريس الجامعي بصفة قازة، بما في ذلك فترة التبرص، وبصفة متعاقد.

لا تحتسب ضمن الأقدمية في التدريس الجامعي المدة المقضاة في حالة إلحاق خارج إطار التدريس الجامعي أو عدم مباشرة أو الوضع تحت السلاح

وتعتمد الهيئة في احتساب هذه المدة على "القائمة في الخدمات" المرفقة بمطلب الترشح.

IV. إجراءات الترشح للانتخابات الجزئية للمجلس الأعلى للقضاء

1. الإطار العام لتقديم الترشحات

1-1- متى يتم تقديم الترشحات؟

- حددت الهيئة فترة قبول الترشحات لعضوية المجلس الأعلى للقضاء (انتخابات جزئية لمجلس القضاء المالي) من يوم الخميس 4 أفريل 2019 إلى غاية يوم الأربعاء 10 أفريل 2019.
- تفتح مكاتب قبول الترشحات كامل مدة قبول الترشحات، من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً.

1-2- من يقدم مطلب الترشح؟

تُقدّم مطالب الترشح:

- بصفة شخصية من المترشح،
- أو
- ممن يمثل المترشح بمقتضى توكيل معرّف عليه بالإمضاء.

يكون مطلب الترشح معرّفاً عليه بالإمضاء في حالة عدم تقديمه بصفة شخصية.

1-3-أين يتم تقديم المطلب؟

يتم إيداع الترشيحات بالمقر المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التابعة لها مراكز الاقتراع الخاصة بالانتخابات الجزئية للمجلس الأعلى للقضاء، والإدارات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التابعة لها مراكز الاقتراع الخاصة بالانتخابات الجزئية للمجلس الأعلى للقضاء، وتمثل فيما يلي:

بيانات الاتصال	العنوان	الإدارة الفرعية للانتخابات
71844704	عمارة الانطلاقة حي المهرجان المنزه 1 – 1002-تونس	الإدارة الفرعية للانتخابات بتونس 2
71607436	5، نهج البلدية منوبة – 2010	الإدارة الفرعية للانتخابات بمنوبة
73697109	شارع الحبيب بورقيبة – المهديّة – 5100	الإدارة الفرعية للانتخابات بالمهدية
73226780	نهج محمدا لعروي (بجانب المعهد الثانوي محمدالعروي) – جوهرة سوسة - سوسة – 4000	الإدارة الفرعية للانتخابات بسوسة
77230050	نهج الدكتور حمدة العواني- حي التجاري القيروان في ثكنة العسكرية- باب الجلادين - القيروان – 3100	الإدارة الفرعية للانتخابات بالقيروان
78608822	المركز الجهوي للعمل عن بعد – شارع البيثة – جندوبة – 8100	الإدارة الفرعية للانتخابات بجندوبة
74403551	عمارة صندوق القروض - طابق 2- نهج أحمد علولو، ساحة غرونوبل 3027 صفاقس الجديدة	الإدارة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2
75265130	شارع الحبيب بورقيبة (عمارة الجماعي) - قابس - 6000	الإدارة الفرعية للانتخابات بقابس
76224556	حي الشريف بجانب صندوق الوطني للتأمين عن المرض قفصة 2100	الإدارة الفرعية للانتخابات بقفصة

1-4-كيف يتم تقديم المطلب؟

يُقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تضعها الهيئة على ذمة الراغبين في الترشح، ويمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للهيئة أو سحبا من مقرات الإدارات الفرعية للانتخابات المذكورة.

2. التنصيصات الوجوبية في مطلب الترشح

يجب أن يتم تعميم كافة الخانات التالية ضمن مطلب الترشح:

الاسم الكامل للمترشح

جنس المترشح

- ✓ رقم بطاقة التعريف الوطنية للمترشح
- ✓ المجلس القضائي المراد الترشح إليه
- ✓ الصنف الذي ينتمي إليه المترشح
- ✓ الاختصاص والرتبة بالنسبة إلى المدرسين الباحثين
- ✓ عنوان المترشح كاملاً،
- ✓ عنوان المخابرة.

ويتضمّن عنوان المترشح وعنوان مخابرته ضرورة كافة المعطيات اللازمة لمراسلته على غرار رقم المنزل والشارع أو النهج والمدينة والولاية والترقيم البريدي.

يتعين على مستلم مطلب الترشح أن يتثبت من تعميم المترشح لكافة التنصيصات بصفة واضحة. وفي حالة معاينة أي نقص فإنه ملزم بمطالبة المترشح باستكمال تعميم مطلبه.

3. الوثائق المرفقة بمطلب الترشح

الوثائق المشتركة:

- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- ✓ صورتان شمسيّتان حديثتان،
- ✓ ما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
- ✓ تصريح على الشرف معرّف بالإمضاء من المترشح بأنه لم تصدر في حقّه عقوبة تأديبية،

يمكن الاعتراض لدى الهيئة على التصريح على الشرف المتعلق بالعقوبة التأديبية

- ✓ تصريح على الشرف معرّف بالإمضاء من المترشح يتضمّن أنّ السجل العدلي للمترشح نقيّ من الجرائم القصدية،
- ✓ تصريح على الشرف معرّف بالإمضاء من المترشح يتضمّن عدم عضويته بأحد المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرة للجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية، أو الإدلاء بما يفيد قبول الاستقالة.
- ✓ توكيل معرّف بالإمضاء في حالة عدم تقديم مطلب الترشح بصفة شخصية.

الوثائق المرتبطة بالصنف والاختصاص:

- ✓ شهادة عمل لم يمرّ على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر،
- ✓ قائمة في الخدمات لم يمرّ على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر،
- ✓ تصريح على الشرف معرّف بالإمضاء من المترشح يتضمّن عدم الانتماء إلى حزب سياسي.
- ✓ وثيقة تثبت تدريس المالية العمومية أو القانون الجبائي أو الجباية أو القيام ببحوث أو اجتياز مناظرة التبريز في هذه الاختصاصات،

تضع الهيئة على ذمة الراغبين في الترشح نماذج للتصاريح على الشرف التي يتعين عليهم تقديمها ضمن ملفات ترشحهم

4. إجراءات استلام مطالب الترشح

تتولى الإدارات الفرعية للانتخابات المعنية استلام مطالب الترشح وترسيمها بـ "سجل إيداع الترشيحات" وتسليم مقدم المطلب وصلاً في الغرض.

لا يتم استلام مطالب الترشح المقدمة من غير ذي الصلة، أي من غير المترشح بصفة شخصية أو ممن يوكله لتقديم المطلب وشريطة أن يكون المطلب معرّفاً بالإمضاء والاستظهار بتوكيل في الغرض معرّفاً بالإمضاء.

✓ سجلّ الترشيحات

تخصص الهيئة سجلاً لإيداع الترشيحات ويكون السجل مرقماً ومختوماً بكافة صفحاته.

يكون السجل مرقماً ومختوماً وجوباً ويحجّر اقتطاع أي ورقة من السجل. ويتم تضمين مختلف البيانات الواردة على الإدارة الفرعية المعنية بصورة متتالية حسب التسلسل الزمني لورودها.

✓ التثبيت عند الاستلام

عند استلام مطلب الترشح، تتولى الإدارة الفرعية للانتخابات التثبيت من:

- ✓ تقديم المطلب ممن له صفة ومن هويته،
- ✓ احتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية وإدراج البيانات فيه بالشكل الصحيح، وعدم وجود خانات فارغة يستوجب تعميمها،
- ✓ إرفاق مطلب الترشح بكافة الوثائق المطلوبة والتنصيص على الوثائق المدلى بها،
- ✓ التثبيت من هوية المترشح قبل إمضائه بسجل إيداع الترشيحات (في حالة تقديم المطلب بصفة شخصية).

✓ تضمين المطلب بسجل إيداع الترشيحات

يضمّن المكلف باستلام مطلب الترشح وجوباً بسجل إيداع الترشيحات البيانات التالية:

- اسم المترشح ولقبه،
- الصنف المترشح عنه،
- تاريخ الإيداع والتوقيت،
- مقدّم المطلب وصفته وإمضاءه.


يتعين في حالة إدخال أي تغيير على مطالب الترشح خلال فترة تقديم مطالب الترشح أو البت فيها، أو عند تقديم مطلب سحب الترشح، التنصيص على ذلك بسجل إيداع الترشيحات.

✓ تسليم وصل الترشح

إثر تضمين البيانات المطلوبة بسجل إيداع الترشيحات، يتولى مستلم المطلب تسليم نظير من وصل استلام مطلب الترشح لمقدم المطلب.

٧. البتّ في مطالب الترشح ومطالب الاعتراض على التصريح على الشرف

تخضع عملية البت في الترشيحات إلى الإجراءات التالية:



1. تعليق قوائم المترشحين ونشرها

يهدف فتح باب الاعتراض على التصريح على الشرف المتعلقة بالعقوبات التأديبية المقدّمة ضمن مطالب الترشح، تتولى الهيئة، يوم **الأربعاء 10 أبريل 2019**، تعليق قائمة المترشحين للانتخابات الجزئية لعضوية المجلس الأعلى للقضاء بمقرها المركزي والإدارات الفرعية للانتخابات التي تم قبول الترشيحات بها بالإضافة إلى نشرها بموقعها الإلكتروني.

2. تقديم مطالب الاعتراض على التصريح على الشرف المتعلقة بالعقوبات التأديبية:

تقدّم مطالب الاعتراض على التصريح على الشرف المتعلقة بالعقوبات التأديبية المنصوص عليه بالفقرتين 3 و 4 من الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في **أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تعليق قوائم المترشحين بالمقر المركزي للهيئة. وهو ما يوافق يومي الخميس والجمعة 11 و12 أبريل 2019.**

يكون الاعتراض كتابيا ويتضمّن التنصيصات التالية:

- اسم المعارض ولقبه،
- عنوان مراسلة المعارض ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني،
- اسم المترشح المعني بالاعتراض والصفة الذي ينتمي إليه،
- سبب الاعتراض ومؤيداته.

يشترط أن يكون طلب الاعتراض مُمضى من قبل المعارض.

يرفق الاعتراض وجوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعارض. وبكل المؤيدات التي تقيم الدليل على عدم خلو الملف التأديبي للمعارض عليه من عقوبات

3. البت في مطالب الترشح ومطالب الاعتراض على التصريح على الشرف

آجال البت في الترشيحات والتصاريح على الشرف

سيتم البت في مطالب الترشح والاعتراض على التصاريح على الشرف المتعلقة بالعقوبات التأديبية في الفترة الممتدة من يوم الخميس 11 أبريل 2019 إلى يوم الإثنين 15 أبريل 2019 كأجل أقصى.

النظر في مطالب الترشح

ينظر مجلس الهيئة في مطالب الترشح ومطالب الاعتراض على التصريح على الشرف ويتثبت فيما يلي:

- فيما يتعلق بمطلب الترشح:
 - احتواء مطلب الترشح على جميع التنصيصات الوجوبية،
 - احتواء الملف على جميع الوثائق المطلوبة،
 - استيفاء الشروط القانونية الخاصة بالترشح.
- فيما يتعلق بمطلب الاعتراض على التصريح على الشرف:
 - احتواء مطلب الاعتراض على التنصيصات الوجوبية،
 - تقديم المؤيدات التي تدعم الاعتراض.

قرارات الهيئة المتعلقة بالترشحات

تصدر الهيئة قرارها بقبول مطلب الترشح أو رفضه.

في حالة رفض مطلب الترشح يكون الرفض معللاً، وفق ما يلي:

- ☑ تقديم مطلب الترشح خارج الأجل،
- ☑ عدم إرفاق المطلب بالوثائق المطلوبة،
- ☑ عدم استيفاء شروط الترشح.

ويتضمن القرار الصادر عن الهيئة خاصة:

- الاسم الكامل للمترشح،
- المجلس القضائي المترشح لعضويته،
- الصنف الذي ينتمي إليه المترشح
- مآل المطلب،
- مآل الاعتراضات المتعلقة بالتصريح على الشرف إن وجد.

الإعلام بقرارات الهيئة المتعلقة بالترشحات

تتولى الهيئة تعليق قوائم المترشحين المقبولين:

- بإدارتها الفرعية للانتخابات،
- نشرها بموقعها الإلكتروني،
- إعلام المترشحين ومقدمي مطالب الاعتراض على التصريح على الشرف بقراراتها، بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره، أي في أجل أقصاه يوم الأربعاء 17 أبريل 2019.

VI. الطعن في قرارات الهيئة

يمكن الطعن في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين أمام القضاء الإداري في طورين ابتدائي واستئنافي:

1. الطور الابتدائي

1-1- آجال تقديم الطعون

تقدّم الطعون في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليق قائمة المترشحين بالمقر المركزي للهيئة والنشر بموقعها الإلكتروني.

1-2- من له الحق في الطعن؟

تقدّم الطعون من طرف المترشحين وغيره، إما للطعن في قرار رفض مطلب ترشحه أو في قرار قبول مطلب ترشح مترشح آخر.

1-3- المحكمة المختصة؟

يتم الطعن ابتدائياً في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس. " المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس "

1-4- إجراءات الطعن

يقدم الطعن بموجب عريضة كتابية يبلّغ نظير منها إلى الهيئة بالإيداع المباشر بمقرها المركزي أو بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

تم إعفاء الأطراف المتقاضية من التبليغ عن طريق عدل منفذ.

كما تم الإعفاء من إنابة المحامي.

1-5- البت والإعلام

تتولى كتابة المحكمة ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول للمحكمة الذي يحيلها حالاً إلى إحدى الدوائر الابتدائية.

يعيّن رئيس الدائرة المتعده جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ ترسيم عريضة الطعن ويستدعي الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

تحجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المرافعة.

يتم الإعلام بالحكم من طرف المحكمة التي أصدرته في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

2. الطور الاستئنافي

1-2- آجال الاستئناف

يتم استئناف الأحكام الابتدائية والمتعلقة بالطعن في الترشيحات خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم.

2-2- من له حق استئناف الحكم الابتدائي؟

يتم استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي.

3-2- الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستئناف

يتم استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

4-2- إجراءات الاستئناف

يتم الاستئناف بواسطة محام² وبموجب عريضة معلّلة³ تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بعد تبليغ نظير منها إلى الجهة المطعون ضدها.

تتولّى كتابة المحكمة المتعمّدة ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يأذن بتعيينها حالاً بإحدى الدوائر.

يعيّن رئيس الدائرة المتعمّدة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تسجيل عريضة الطعن ويستدعى الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

بمجرد صدوره، يصبح الحكم الاستئنائي باتاً غير قابل للطعن فيه بأي وجه من الأوجه ولو بالتعقيب ويتم الإعلام به من طرف المحكمة التي أصدرته في أجل يومين من تاريخ صدوره.

² لم يشترط القانون أن يكون المحامي مرسماً لدى الاستئناف أو لدى التعقيب، وهو ما يعني أن المحامي المتمرن يمكنه أن ينوب في هذه القضايا.

³ يقصد بالتعليل تحديد المستندات القانونية والواقعية الموجهة ضد الحكم الابتدائي.

VII. ضبط القائمة النهائية للمترشحين

تضبط الهيئة القوائم النهائية للمترشحين للانتخابات الجزئية لعضوية مجلس القضاء المالي صنف مدرس باحث في المالية العمومية والجباية بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها، وتنشرها على موقعها الإلكتروني، وتحيلها في أجل ثمانية وأربعين ساعة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

VIII. سحب الترشيحات

1. آجال سحب الترشيحات

يمكن سحب الترشيحات في أجل أقصاه عشرون يوماً قبل يوم الاقتراع أي انطلاقاً من تاريخ تقديم الترشح وإلى غاية أجل أقصاه يوم 26 أفريل 2019.

2. إجراءات تقديم مطلب سحب الترشح

يتم سحب الترشح بمقتضى مطلب كتابي يودع لدى الإدارة الفرعية للانتخابات التي تمّ تقديم مطلب الترشح بها.

يكون مطلب سحب الترشح معرّفاً بالإمضاء في حالة عدم تقديمه بصفة شخصية. ويرفق وجوباً بتوكيل في الغرض معرّفاً بالإمضاء.

يجب أن يتضمّن المطلب البيانات التالية:

- الاسم الكامل للمترشح
- رقم بطاقة التعريف الوطنية للمترشح
- المجلس القضائي الذي تمّ الترشح إليه
- الاختصاص والرتبة بالنسبة إلى المدرسين الباحثين

يتم تضمين مطلب سحب الترشح وجوباً بسجل إيداع الترشيحات مع التنصيص على ساعة وتاريخ إيداعه ويسلم وصل في ذلك إلى المترشح المنسحب.

يتم إعلام المترشح المنسحب بقرار الهيئة بخصوص مآل مطلب سحب ترشحه في أجل أقصاه يومان من تاريخ إيداعه.

